

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.
ويأتي إذا سرق الذمي أو المستأمن أو سرق منهما .
قوله ويقطع بسرقة العبد الصغير .
هذا المذهب مطلقا .

جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وشرح بن منجا والمحزر والنظم والوجيز والحاوي الصغير والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
وقدمه في الرعاية والفروع .

وقال المصنف في المغني والشارح وصاحب الترغيب وغيرهم لا قطع بسرقة عبد مميز .
قال بن منجا في شرحه وهو مراد المصنف هنا .
يعني أن مراده غير المميز .

تنبيه مفهوم كلام المصنف أنه لا قطع بسرقة عبد كبير وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقال في الكافي لا قطع بسرقة عبد كبير أكرهه .

وقال في الترغيب في العبد الكبير وجهان \$ فائدتان .

إحداهما يقطع بسرقة العبد المجنون والنائم والأعجمي الذي لا يميز على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الترغيب في سرقة نائم وسكران وجهان .

الثانية لا يقطع بسرقة مكاتب ولا بسرقة أم الولد على الصحيح من المذهب .

وقطع به في المغني والشرح في المكاتب .

وقدمه بن رزين في المكاتب وأم الولد